الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر
- سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون

بعنوان

جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبتين :

- حداد خديجة.
- حجار يمينة.

تحت إشراف الأستاذة المحترمة:

- فصراوي حنـــان.

السنة الجامعية:
2011 / 2010

مقـــدمـــة:

الجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات، وقد أفرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم الدولية خاصة وأن نشوء الدولة صاحبه امتلاكها الحق في استعمال القوة على المستويين الداخلي لبسط سيطرتها وإخضاع مواطنيها لإرادتها، وعلى المستوى الخارجي لتحقيق مصالحها،نتيجة ذلك أصبح شن الحروب شأن يتعلق بسيادتها تمارسه أنى تشاء ولا يمنعها من ذلك إلاّ القوة المقابلة، ووسيلتها في استخدام القوة هو الجيش،و للأخير أن يستخدم ما يراه مناسبا من الأساليب لتحقيق النصر، ولا يسأل عما يستخدمه من أساليب مهما كانت بشاعتها طالما أنها تحقق له النصر المطلوب منه.

وعلى هذا الأساس كان التاريخ الإنساني مليئا بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول على المستويين الداخلي ضد شعوبها والخارجي ضد الشعوب الأخرى. ورغم كثرة مجازر الإبادة الجماعية إلاّ أنه لم يشر إلا إلى التي حدثت في القرن العشرين وسمي بقرن الإبادة الجماعية .

و يقترب مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كثيرا من مفهوم الجرائم العادية رغم أنها تظهر في كثير من الأحيان غير واضحة المعالم نظرا لاستناد التجريم فيها إلى العرف فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمعاهدة منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، فبعد أن كان فقه القانون الدولي يرفض الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي يسأل عن انتهاك قواعده،شكلت الحرب العالمية الأولى نقطة هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي ونشوء فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، رغم أن محاكمات نورمبورغ كانت هي نقطة البداية الحقيقية لتجريم الفرد على المستوى الدولي .

وإن أبشع جرائم الإبادة تلك التي تمارسها الدولة تحت غطاء ديني كما حدث في إسبانيا استهدفت جماعة معينة وهم المسلمين الذين خيروا بين مغادرة غرناطة دون حمل أموال أو ما يعينهم

على سفرهم وهذا بقصد إهلاكهم، وبين أن يعدموا في ساحات المدينة وبين استعباد الجماعة المستهدفة .

كما ارتكبت الو.م.أ.هي الأخرى إبادة ضد الهنود السكان الأصليين إذ كان يعيش 150000 منهم بصورة دائمة في كاليفورنيا انخفض عددهم ليصبح 31000 فقط بعد أن قامت حكومة كاليفورنيا بدفع 5 دولارات لمن يقطع رأس هندي في ساستا عام 1855 وبيع أكثر من 400 طفل أمريكي أصلي بأسعار تتراوح بين 60 دولار للصبي و200 دولار للفتاة، إلى جانب ذلك الإبادة الجماعية التي استهدفت أمريكيين من أصل إفريقي، أما ما قامت به الو م أ في الخارج فيعجز الكاتب عن إحصائها منها ما حصل في فيتنام الشمالية عندما قرر الرئيس الأمريكي تفجير حقول الأرز وكان عدد الضحايا ثلاثة ملايين من النساء والأطفال، وما قامت به كذلك النازية الألمانية من قتل 10000 من السلافيين والغجر وبعض اليهود إلا صفحة من صفحات الإبادة الجماعية تطيح بحقوق الإنسان في الأرض.

ولم تخل ثورة في البلدان الأوروبية من مجزرة الإبادة الجماعية فهذه الثورة الفرنسية الكبرى وما حدث خلالها من تقتيل وإرهاب والثورة الشيوعية التي سارت على ذات النهج،إذ قام ستالين بقتل أكثر من 17 مليون روسي إضافة لما حدث في كمبوديا وفي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وما الحصار الاقتصادي الذي فرض على الشعب العراقي لأكثر من عشر سنوات إلاّ صورة بشعة لجريمة الإبادة الجماعية التي لم يشهد التاريخ صورة مثلها وأكثر ما فيها أنها ارتكبت باسم المجتمع الدولي فراح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال والشيوخ والمرضى.

وما حصل للشعب العراقي في ظل النظام البائد ما هو أسوء مما ذكر حيث استعمل الغازات السامة والأسلحة الكيماوية ضد الكرد والشيعة، واستهلت أمريكا القرن الحادي والعشرين بالمجازر التي حصلت في أفغانستان والعراق وغيرها من المآسي الأخرى.

ومن هنا نخلص إلى نتيجة مفادها أن جريمة الإبادة الجماعية تحدث في ظل الأنظمة الاستبدادية وفي ظل الأنظمة الديمقراطية على حد سواء وإن اختلف الدافع لارتكابها، فالدافع في

الأنظمة الأولى هو المحافظة على السلطة حيث تنظر إلى الجماعة المستهدفة على أنها تهديدا للحفاظ على السلطة، أما الدافع في الأنظمة الديمقراطية فهي لا ترى للديمقراطية تطبيقا لها إلاّ على شعوبها ولا تستحق الشعوب الأخرى إلاّ أن تسخر لخدمتها وأن تكون وسائل لتحقيق مصالحها وإلاّ فمصيرها الإبادة.و إذا كان العالم المتحضر قد تنبه إلى خطورة هذه الجريمة ومساسها بأغلى ما يملكه الإنسان وهو الحق في الحياة، وعليه فمنذ إنشاء منظمة –الأمم المتحدة– صدرت القرارات الدولية التي تجرم أفعال إبادة الجنس البشري، وكذلك الاتفاقية الدولية في شأن مكافحة جرائم إبادة الجنس عام 1948 في نطاق الأمم المتحدة، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن، فإن الصراعات الدولية والإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على وقوع هذه الجريمة، ومن ذلك النزاعات المسلحة في منطقة البلقان بأوروبا والمجازر البشرية التي وقعت في جمهورية البوسنة والهرسك، ثم إقليم كوسوفو لاحقا، ولذلك شكلت المحاكم الجنائية الظرفية لمعاقبة مجرمي الحرب في النزاعات المذكورة ليصدر بعدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وأنشأت بمقتضاه المحكمة الدولية، والتي نص نظامها الأساسي على اختصاصها بجرائم الإبادة الجماعية ضمن ثلاث جرائم المنصوص عليها بالفعل ضمن اختصاص هذه المحكمة، وذلك ضمن المواد (5،6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ومع تصاعد هذه الأعمال وانتشارها في أرجاء العالم، وارتباطها بغيرها من الجرائم، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعتها وقمعها على المستوى الدولي والداخلي، سواء من خلال توحيد الجهود وإبرام اتفاقيات دولية شارعة لتحريم هذه الجرائم على المستوى الدولي والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب وهو ما جسده سن الدول تشريعات عقابية تتناسب مع خطورة هذه الأعمال من جهة، وكذلك حرص الدول والمنظمات الدولية عل إبرام اتفاقيات تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة.

وتبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا أولاها باعتبارها ظاهرة إجرامية دولية تنتمي إلى جرائم العنف ضد الإنسانية، وثانيها من خلال إستراتيجية مجابهتها على المستويين الدولي والوطني من

خلال النصوص التشريعية الداخلية والاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومكافحتها لسنة 1948 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963 من أجل أن تضع بنودها في قوانينها ليتسنى للقاضي الجزائري الاحتكاك بها وتطبيقها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن دراسة الإبادة الجماعية كجريمة تستهدف الاعتداء على حقوق الإنسان،يثري البحث خاصة مع قلة البحوث حول هذا الموضوع الشائك والذي يهم البشرية لأن فيه مساس بأمنها وسلمها وحياتها واستمرارها.

وعليه فإن السؤالين اللذان سأتناولهما بالتحليل في هذا الصدد هما:

- **ما هو الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية ؟**
- **وما هي آليات متابعتها وقمعها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وكذا في إطار التشريعات الداخلية لكل دولة من دول العالم ؟.**

للإجابة على هذين السؤالين وتساؤلات أخرى اعتمدت على الخطة التالية :

الفصل الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وإثباتها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: إثبات جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية وصورها.

الفرع الأول: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية .

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية.

المطلب الأول:أركان جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الرابع: الركن الدولي.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان.

الفصل الثاني: آليات قمع جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لنورمبورغ وطوكيو.

الفرع الثاني: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا.

المطلب الثاني: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لروما.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني.

المطلب الأول: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية.

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية.

الفرع الثاني: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم العربية.

المطلب الثاني: مدى تطبيق معاهدة مكافحة الإبادة الجماعية في التشريع الجزائري.

الخاتمة.

الفصل الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية جناية من جنايات قانون الإنسان تتناقض مع روح وأهداف الأمم المتحدة خاصة وأن العالم المتمدن يدينها اعترافا منه بأن الإبادة ألحقت في كل مراحل التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية واقتناعا منه بأن التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء المشين[1].

ومن خلال هذا الفصل نحاول دراسة هذه الجريمة كجريمة دولية تمس حقوق الجماعة المبادة خاصة وأنها جريمة ظهرت معالمها منذ القدم إلاّ أن تجريمها لم يكن إلاّ بعد إبرام اتفاقية 9 ديسمبر 1948، فنتناول في هذا الفصل مفهوم هذه الجريمة في مبحث أول ندرج فيه تعريفها وخصائصها وصورها وكيفية إثباتها، وفي المبحث الثاني نتناول أركان الجريمة لنخلص إلى تمييزها عن بعض الجرائم الدولية.

[1] د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، د.ط، ص 201.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

بذل المجتمع الدولي عدة محاولات لتطوير القانون الدولي خاصة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، و كان تركيزه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أثناء الحرب، كما ركز على مخالفة معاهدة لاهاي واتفاقيات جنيف، فعلى سبيل المثال جعل قتل أسرى الحرب والقتل العشوائي جرائم دولية، ولم تشر أي من المعاهدات إلى جريمة الإبادة الجماعية، و نظرا لما تمثله هذه الجريمة من أهمية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، فإنه يتعين الوقوف على مفهومها، سواء عند الفقه أو في المواثيق الدولية. وترتيبا على ما تقدم فسنقوم بتناول تعريفها وإثباتها وخصائصها وصورها على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

كانت الحرب العالمية الثانية مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور، وقد ارتكبت هذه الجرائم إشباعا لنزعة إجرامية جامحة، ودون أن يكون لها مبررا من مبررات الحرب، فانتهكت حقوق الإنسان، وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، واستعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية كالقتل والتجويع و....الخ[2].

ولذلك كانت ردة فعل المجتمع العالمي ضد جريمة إبادة الجنس البشري في العقود السابقة لقيام منظمة الأمم المتحدة قوية، حيث سارعت بإقرار اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في عام 1948.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية.

إن مصطلح –الإبادة الجماعية – الذي لم يكن موجودا قبل عام 1944 له مدلول خاص جدا، حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشخاص وحقوق الإنسان، ويقصد به "إبادة الجنس" باللغة الفرنسية **genocide** ويلاحظ أن هذا الاصطلاح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما: **geno** وتعني الجماعي.***Cide*** وتعني القتل، ومعناها قتل الجنس.[3]

ويلاحظ أن كلمة جينوسيد تتألف من مقطعين الأول ***geno*** ويعني العرق البشري، والثاني ***cide*** ويعني القتل. فاللفظ إذن يعني قتل الجنس البشري، وبتعبير أوضح أنه يعني إفناء فريق بشري

---

[2] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام طبعة 11، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 284، 285.

[3] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، د ط، ص 296 .

لأن الفاعل يرفض له الحق في الوجود، ومن الواضح أن ترجمة هذا التعبير المركب بالإبادة إنما هي ترجمة مأخوذة من المعنى وليس من اللفظ[4].

أولا: المقصود من جريمة الإبادة الجماعية عند الفقه.

لقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف وحتى تسمية جامعة مانعة لجريمة الإبادة الجماعية إذ يرى الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد أنه قد اختير تعبير "الإبادة " ترجمة لكلمة ***extermination*** التي تختلف حسب رأيه عن تعبير "الإفناء" ***génocide*** الذي يعني شيئا من هذا القبيل لأنه يتضمن معنى قتل عدد كبير من الناس.

وقد عرف الأستاذ جرفن جريمة إبادة الجنس على أنها :" إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء"[5].

أما الأستاذ "دوفابر" فيرى أن جريمة الإبادة جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة:الإبادة الجسدية، البيولوجية، الثقافية[6]، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتلة على إبادة جماعة ما (إبادة كلية أو جزئية) وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة.

ويرجع الفقهاء الفضل إلى الفقيه البولوني اليهودي الأصل" **لمكين**" الذي نبه إلى هذه الأعمال ودعا منذ عام 1933 إلى تجريمها وأعطاها تسميتها جريمة إبادة الجنس "genocide"[7].

بعد أن قام بتشكيل هذا المصطلح عن طريق الجمع بين كلمة جماعي . **جينو اليونانية** . والتي تعني سلالة أو قبيلة، مع كلمة الإبادة . **سيد اللاتينية** . التي تعني القتل، وهذا لخطورة جرائم القتل الجماعي لمجموعات من الأشخاص لأسباب تاريخية أو دينية أو عنصرية في ورقة سلمها إلى اجتماع دولي في مدريد ودعا فيها إلى وضع اتفاقية دولية على غرار اتفاقية منع الرق والقرصنة، وحتى هذه الفترة لم يكن مصطلح الإبادة الجماعية معروفا،وما إن نشبت الحرب العالمية الثانية وارتكبت خلالها المجازر التي صاحبت تقدم الجيش النازي مما دفع رئيس وزراء بريطانيا تشرشل إلى القول (نحن نواجه

---

[4] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، د ط، ص 267.

[5] د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت طبعة أولى سنة 1978، ص 238 .

[6] المرجع نفسه، نقلا عن الفقيه دوفابر في كتابه محاكمة نورمبورغ أمام المبادئ المعاصرة للقانون الجزائي الدولي ص523، المرجع السابق، ص 238 .

[7] د عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص286.

جريمة لا اسم لها)، وقد أوضح **لمكين** أن مصطلح الإبادة الجماعية يشير إلى تدميره مجموعة اثنية أو دينية أو غيرها، ولا تشترط الفورية في التدمير حتى ينطبق عليه أعمالا تستهدف الأسس التي تقوم عليها حياة مجموعة من الناس يقصد منها تدمير الجماعة نفسها، كأن تتضمن الخطة أعمال الاعتداء على السلامة البدنية لأفراد تلك المجموعة وعليه فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد الجماعة القومية أو الإثنية بصفتها كائنا مستقلا له ذاتية خاصة به.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفق القانون الدولي.

سنتعرض فيما يلي إلى التعاريف الواردة في كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا عام 1994، وأخيرا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

1. المقصود من الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 :

نتيجة لما حدث في الحرب العالمية الثانية من جرائم ومجازر التي نسبت إلى الزعماء النازيين خاصة في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، فإن مجلس الأمن عمد إلى إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة وعقاب المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تلك البلدان، وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد مفهوم الإبادة الجماعية، ففي سنة 1946 تقدمت وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس من أجل اعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11 نوفمبر 1964، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (96) والذي جاء به « إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة». هذا الإنكار لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك أكدت الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن وهو ما قررته ديباجة الاتفاقية، وهكذا خطت الجمعية

العامة خطوة هامة بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم.

واستجابة لقرار الجمعية العامة المذكور آنفا اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول « منع إبادة الجنس والعقاب عليها» وبعد إعدادها طرح على أعضاء الأمم المتحدة حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في 9ديسمبر 1948[8]، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وتسعة عشر مادة، ويلاحظ أنها تحصر جوهر جرائم الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية سواء ارتكبت هذه الجرائم في زمن الحرب أو في زمن السلم، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها[9].

ويلاحظ أن تجريم الإبادة الجماعية يوجد واضحا وظاهرا، ومنصوص عليه في صلب الاتفاقية، فالمادة 03 منها نصت على تجريم الأفعال التالية[10]: "إبادة الجنس، الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الأجناس، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس، الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس، الاشتراك في ارتكابها".

2. المقصود من الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993[11]:

عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها[12]: « **أي واحد من الأفعال الآتية،المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم،كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:**

1. قتل أفراد من الجماعة.

---

[8] د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 297 – 298 .

[9] د. محمد سليم محمد غزوى، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، طبعة ثانية سنة 1982، ص 93 وما يليها.

[10] د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مكتب الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة سنة 1997 ص180

[11] على اثر تفكك الإتحاد السوفيتي السابق عام 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد إلى الاستقلال بنفسها، لكن ذلك لم يرق لجمهورية صربيا والجبل الأسود، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك فكان الصراع في البداية عبارة عن حرب أهلية ليصبح دوليا إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

ونظرا لتفاوت القوى بين طرفي النزاع فقد ارتكبت الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، ومارسوا كذلك أشد أنواع التعذيب من اغتصاب ودفن في مقابر جماعية...، فقد أصدر مجلس الأمن بناء على مبادرة فرنسية في 22. 02. 1993 القرار رقم 808 وأنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991[11]، لا سيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

[12] المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

2. التسبيب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3. إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة، كليا أو جزئيا.

4. فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

5. **نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى** ».

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على العقاب عن أفعال: الإبادة والاتفاق على ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة والشروع في ارتكاب الإبادة والمساهمة (الاشتراك بأفعال المعاصرة أو الحالة) في الإبادة[13].

3. المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994[14]:

إذ تنص المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على: "**إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي الإبادة مثل الجرائم المعرفة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أو إحدى الأفعال المدونة في الفقرة الثالثة من نفس المادة:**

القتل الجماعي معناه أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة لغرض الإبادة الجماعية الكلية أو الجزئية لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية مثل: قتل أعضاء من الجماعة،الإصابة الجسدية والعقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة، القتل الجبري أو القهري للأطفال من جماعة لأخرى".

كما تعاقب المادة على القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية، التفاهم من أجل القتل أو الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعمومي لارتكاب الجريمة، محاولة القتل الجماعي التواطؤ في الإبادة الجماعية[15].

---

[13] ارجع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[14] نظرا للفضائح والخسائر الفادحة التي روعت البشرية والتي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا بين قبيلة الهوتو والتوتسي، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 27 مايو سنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم المرتكبة في رواندا

[15] ارجع للمادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

4. المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998:

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها[16]: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة : قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية – بصفتها تلك– إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب.إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وترتيبا على ذلك، تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، وذلك بأنها تهدد بالخطر: حياة الإنسان، وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذ أنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة، لأسباب: قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[17].

وقد ذهب فريق العمل إلى توحيد السياسة التشريعية الدولية إذ جاءت جرائم الإبادة الجماعية في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقة للمادة (02) من الاتفاقية، وإن هذا التعريف هو ذات التعريف المدرج في المادة (6/4) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغوسلافيا السابقة)، والمادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[18].

---

[16] راجع المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

[17] د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية،دار لنهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، دون طبعة، ص 143.

[18] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 605 - 606.

المطلب الثاني: الخصائص العامة المميزة لجريمة الإبادة الجماعية.

نتناول في هذا المطلب الخصائص العامة التي تميز هذه الجريمة كجريمة دولية، إن جريمة الإبادة الجماعية تتسم بجملة من الخصائص نتطرق لكل خاصية على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.

المقصود بأن الجريمة المذكورة، جريمة دولية بطبيعتها هو أن المسؤولية المرتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، فجميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مؤثمة ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في وقت السلم،فضلا عن أن جريمة إبادة الجنس لا تقع على جماعات ذات عقيدة معينة[19].

وحسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية، تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي[20].

والحقيقة أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية الدولية على السواء بدون تمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور[21].

ونخلص مما سبق أن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية على النحو الذي سوف نتطرق إليه لاحقا.

---

[19] د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورة لدى عالم الكتب القاهرة 1975، بدون طبعة، ص309 – 308.

[20] د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1999، طبعة ثانية، ص 262.

[21] د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 263.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية.

حتى لا يتذرع في هذه الجريمة بعدم تسليم المجرمين فقد نصت المادة (7) من اتفاقية 1948 صراحة على أنه : « **لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن** ».

وفي نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لا تعد هذه الجرائم بمثابة جريمة سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها، ولذلك ألزم نظام المحكمة الدول الأعضاء فيها بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم تكن هناك حصانة دبلوماسية أو تم التنازل عنها[22]، وكذلك فإنه لا يعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيسا للدولة أو قائدا عظيما في القوات المسلحة، حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة، إذ تجري محاكمته أمام المحكمة دون قيود[23].

الفرع الثالث: مسؤولية الجاني في جريمة الإبادة الجماعية مسؤولية جنائية وفق قواعد القانون الجنائي الدولي.

نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع وحظر إبادة الجنس البشري صراحة على أنه: « **يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين** ».

كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جرم الإبادة الجماعية في المادتين (5،6) منه، وأن اختصاص النظر في هذه الجريمة يعود لهذه المحكمة إذ لا يعتد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة الإبادة الجماعية وتخضعه للقاعدة العامة في نظام المحكمة وهو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية[24]، في حين قررت محكمة نورمبورغ أن «**جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي**»[25].

---

[22] المادة 89 وما بعدها من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[23] المادة 27، 28 وما بعدها من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[24] راجع المادتين 27، 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

[25] أنظر قرار محكمة نورمبورغ في: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، بدون طبعة، ص241 .

الفرع الرابع: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة إبادة الجنس البشري.

نصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصفة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة لو كان المتهم رئيسا لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة الرسمية لا يمكن أن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، حسب نظام هذه المحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا يمكن أن تكون سببا في تخفيف العقوبة عنه[26].

ومن الناحية الأخرى فإن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس نصت على أنه: **"يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس أو أي فعل من الأفعال الأخرى سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين"**، وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية والعقوبة عند إدانتها بجريمة إدانة الجنس البشري.

كما نصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، بموجب المادة الخامسة منها على ضرورة إلزام الدول أطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة أن ينص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة جماعية[27].

أما في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وحسب ما نص المادة (21) من هذا النظام فإن الأولوية في التطبيق هي لما نص عليه في نظامها ثم مصادر القانون الدولي الأخرى بشرط أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولي[28].

---

[26] ارجع إلى المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[27] ارجع إلى المادة 05 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

[28] يلاحظ أن الدول وإن التزمت حسب هذه الاتفاقية، بسن التشريعات اللازمة والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجريمة، إلا أنه ليس هناك تشريع معين أو عقوبة معينة تلزم الدول بالأخذ بها في سبيل مكافحة تلك الجريمة، إذ أن الدول لها الحرية في اختيار أنسب التشريعات والعقوبات التي تتراءى لها في سبيل مكافحة إبادة الأجناس والمتبع عادة إما إدراج جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في التشريعات الجنائية التي تتمتع بالسريان الفعلي وهو ما اتبعته دولة كألمانيا الاتحادية، وإما بسن قانون خاص يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها كما هو الحال في إيطاليا وبلجيكا.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم ترتكب بسلوك مادي يكون هذا السلوك من فعل مادي واحد أو من عدة أفعال ولابد للقيام بهذه الأفعال من قصد يسعى إلى تحقيقه ولذلك لابد من ركن مادي يمثله السلوك الإجرامي وركن معنوي يحققه قصد الفاعل من وراء ارتكابه لهذه الجريمة بالإضافة إلى الركن الشرعي لكل جريمة، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الدولية تمتاز بوجود ركن رابع يبرز خصوصيتها وخطورتها وهو الركن الدولي،و بمعرفة أركان جريمة الإبادة الجماعية يتسنى لنا تمييزها عن غيرها.

وعلى هذا فقد قسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى أربع مطالب الأول نتطرق فيه للركن الشرعي للإبادة الجماعية والثاني نتطرق فيه للركن المادي والثالث للركن المعنوي، وأخيرا الركن الدولي.

المطلب الأول: الركن الشرعي.

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مبدأ أساسي في القانون الدولي والمقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة، إلا إذا كان هناك نص قانوني مكتوب، ولا يجوز معاقبة الفرد، إلا بوجود نص قانوني مكتوب، يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه[29]، وبالتالي فإن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي على أساس أن النصوص القانونية تكون دائما مكتوبة، أي أن كل الأفعال المجرمة نجدها منصوصا عليها في قانون مكتوب، مما يسهل معه التمييز بين الفعل المجرم والفعل المباح. لكن الأمر ليس بهذه السهولة في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير قانون عرفي، فالعرف الدولي هو مصدر التجريم في جريمة الإبادة الجماعية، فإذا تقيدنا بمضمون مبدأ الشرعية بالمفهوم الذي هو عليه على المستوى الداخلي فإننا نقول أنه لا مكان له على المستوى الدولي، فهل هذا يعني تنكر القانون الدولي لهذا المبدأ؟.

لتطبيق مبدأ الشرعية يجب أن نخضعه لمرونة تتماشى وطبيعة القانون الدولي العرفي وذلك بالنص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) دون أن نحدد نوع هذا القانون أهو مكتوب أم عرفي، ومن ثمة نأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته مما يسمح للقاضي الجنائي أن يحاكم على فعل ما عندما يرى أن العرف يعتبر هذا الفعل جريمة، وهذا لا يمنع أن يظهر هذا الأخير في شكل مكتوب وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ما هي سوى كاشف لأفعال اعتبرها العرف منذ زمن جرائم دولية،

---

[29] د. حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر العربية، سنة 1981، بدون طبعة، ص12.

وهي بالتالي تضاهي النص القانوني المكتوب على المستوى الداخلي، ومن ذلك القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالأخص المادة 23 منه والمادة 311 من القانون الجنائي الرواندي واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها[30].

لذلك فإن نص المادة 4 فقرة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد جاء ترديدا للقواعد العامة في القوانين العقابية الوطنية للدول من حيث تجريم الإبادة الجماعية إعمالا لمبدأ الشرعية، كما أنه جرم المساهمة الأصلية أو التبعية أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة الدولية التي تمثل اعتداءا جسيما على حقوق الإنسان المختلفة سواء كان حقه في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو في الإنجاب ...[31]

[30] أ. كوسة فضيل، المرجع السابق، ص92 .

[31] د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 . ص 61 .

المطلب الثاني : الركن المادي.

والذي يتمثل في الجريمة بصفة عامة وهي مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي،و بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية إبادة جماعية[32]، وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر[33].

ويتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر: السلوك، النتيجة، ورابطة السببية.و تتعدد صور السلوك المحظور الذي سيكون محلا للعقاب، إذ قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلبي أو يقوم بمجرد الامتناع، فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة[34]، وأما السلوك السلبي فيتحقق عندما يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتنع الدولة عن ما أمر به القانون ومن هنا يتم هذا السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة أو الفرد عما كان يجب عليه القيام به، وأما الجريمة التي تقوم بمجرد الامتناع فتتحقق عندما تمتنع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة[35]، وهنا يجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

وتشمل العناصر المادية للجريمة إضافة للفعل والنتيجة، علاقة السببية وهي تلك الصلة التي تربط مابين السلوك والنتيجة الإجرامية، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة ما بين النتيجة والسلوك هي صلة المسبب بالسبب[36].

الفرع الأول: الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.

حصرت المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الأعمال الجرمية التي تشكل العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بخمسة أفعال وهي:

---

[32] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989 .ص67 .

[33] د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 122.

[34] د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 113 .

[35] د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005 .ص354 .

[36] د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق ص68 .

1. قتل أفراد الجماعة بنية تدميرها تدميرا كليا أو جزئيا:

وهو الفعل الغالب في ارتكاب معظم جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت في التاريخ وإن تعددت أساليبه أو وسائل تنفيذه، أما إذا لم يقترن القتل بقصد القضاء على الجماعة أو إبادتها فهو لا يشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وإن كان يشكل سلوكا لجريمة أخرى.

2. إلحاق أضرار جسمانية أو عقلية جسيمة منها التعذيب الجسدي أو العنف والمعاملة المهينة:

على سبيل المثال. ورغم أن الضرر يجب أن يكون على درجة من الخطورة تهدد بالإهلاك الكلي أو الجزئي للمجموعة لا يشترط أن يكون الضرر دائما أو مستعصيا على العلاج.

ونشير إلى أن ما ينجم عن هذه الأفعال نوعين من الأذى أذى مادي والآخر معنوي.فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها كالضرب،والتشويه والتعذيب والحجز،ونشر الأوبئة فمن خلال هذه الأعمال تصبح الجماعة غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة[37].

3. فرض طرق ووسائل معيشية أو استعمالها بشكل يؤدي في المدى البعيد إلى إهلاك كلي أو جزئي:

من حرمان من المواد الغذائية الأولية أو الخدمات الطبية، أو الطرد الهمجي من البيوت أو قتل الشبان في سن معينة....إلخ.

4. فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب ضمن الجماعة أي منعها من التوالد والتكاثر:

وذلك بفصل الرجال من النساء أو إجهاض الحوامل أو بتر الأعضاء التناسلية، أو تعقيم أحد الجنسين، كما أن اغتصاب المرأة بهدف إنجاب ولد يؤول إلى المغتصب هو من قبيل منع الإنجاب الذي يستهدف جماعة المرأة المغتصبة[38].

---

[37] د. عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق، ص 289 .

[38] أ. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 148 .

5. النقل القسري للأطفال قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

هذا النقل من قبيل التعذيب الثقافي أو الفكري أو لنقل الإبادة الفكرية لتلك الجماعة، إذ مستقبل هذه الأخيرة في صغارها فإن نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة[39].

الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية.

1. المساهمة الجنائية:

تتمثل في التحريض والمساعدة والاتفاق على النحو التالي:

أ- **التحريض:** هو الوسيلة الأولى للاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، عن طريق إتيان أفعال أو أقوال تدفع الجاني على ارتكاب الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع[40].

وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة للاشتراك في الجريمة الجنائية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية ولذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي يعاقب على التحريض لاقتراف جرائم الإبادة الجماعية في صورتين:

الصورة الأولى: يوصف هذا التحريض فعلا من أفعال الاشتراك في الجريمة وذلك حسب نص الفقرة (3/ج) من المادة (25) من النظام المذكور، ويستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة أو تقف عند حد الشروع ولذلك فالعقاب على التحريض في هذه الصورة بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الجنائية الدولية.

الصورة الثانية: وهي التي عاقب فيها المشرع الجنائي الدولي على التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية –بوصفه جريمة مستقلة ويعاقب عليه بهذه الصورة، شرط أن يكون مباشرا وعلانيا، .غير أنه في حالة ما إن كان التحريض جريمة مستقلة فلا يشترط وقوع جريمة الإبادة الجماعية بالفعل وهذا هو الفرق بين الفقرتين (3/ج)،(3/هـ) من المادة 25 من نظام روما الأساسي.

---

[39] د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 289 .

[40] د. أحمد الألفي، قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مكتبة النصر،الزقازيق، 1978، ص337 .

ويلاحظ أن العلانية كشرط في التحريض- المعاقب عليه كجريمة مستقلة،غير مطلوب في التحريض المعاقب بوصفه أحدى صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حتى ولو كانت إحدى جرائم إبادة الجنس البشري حسب المادة (6) من نظام روما الأساسي، ولهذا ففي إحدى جرائم إبادة الجنس البشري يمكن وجود شخصين أحدهما معاقب بوصفه شريكا بالتحريض في هذه الجريمة والآخر معاقب بوصفه فاعلا أصليا في جريمة التحريض على إبادة جماعة قومية أو إثنية أو...

ب- **المساعدة:** أما الصورة الثانية من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية سيما جريمة إبادة جماعية حسب نظام روما الأساسي، فهو المساعدة والتي يقصد بها تقديم كافة صور العون إلى الفاعل الأصلي،الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية[41].

ج-**الاتفاق:** يقصد بها انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة،وهو يفترض عرضا أو اقتراحا من أحد الأشخاص يصادفه قبول أو استحسان – من شخص آخر ولابد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء[42]، وبالتالي المادة 25 في فقرتها (2/ب) من نظام روما الأساسي قد قصدت الإشارة إلى الاتفاق بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية، لا عقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا الاتفاق[43].

وبناء على ما سبق فالفارق بين التحريض والاتفاق، أنه في التحريض يملك المحرض سلطة معنوية ونفوذ أدبي لدى الفاعل يدفعه لارتكاب الجريمة، لكن في الاتفاق تكون إرادة المتفقين في مستوى واحد، ويقوم أحد أو أكثر بتنفيذ هذه الجريمة.

---

[41] د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات القسم العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، طبعة 2000، ص 654.

[42] د. محمد محي الدين عوض، المرجع سابق، ص 653.

[43] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 119، 120.

2. الشروع:

إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة[44]، وقد نصت الفقرة 3/د من المادة 25 من نظام روما الأساسي على أنه " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، ولا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذ هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

وللشروع أركان تتمثل في :

1. البدء في تنفيذ فعل من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى حصول النتيجة الإجرامية التي تتخلف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، أما إذا كان الجاني هو من عدل اختياريا عن الاستمرار في مشروعه الإجرامي وبمحض إرادته ففي هذه الحالة يعفى الجاني من العقاب على شروعه في ارتكاب هذه الجريمة.
2. بقصد ارتكاب جناية الإبادة الجماعية.
3. أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[45].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي يتفق مع القوانين الجنائية الوطنية في العقاب على الشروع في جريمة الإبادة الجماعية.

---

[44] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93، 94 .

[45] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 133.

المطلب الثالث : الركن المعنوي.

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية[46]، إذ جريمة الإبادة جريمة مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة[47]، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم ... لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة ...كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك[48].

وتتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في «الإهلاك» وينقسم إلى هلاك جسدي، وبيولوجي، وثقافي، على أن يترك وصف وجه الهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان والأقليات، مع استبعاد واضح للهلاك الثقافي الذي لا يجوز في الاستمرار في التغاضي عنه، على الأقل في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب هلاك جسدي[49]، ويعد القصد الخاص متحققا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة والتي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، وإذا لم يتوفر هذا القصد فلا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) تنص على أنه: « **لا يكون الشخص مسئولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ولأغراض تطبيق المادة 30 فإن القصد يكون متحققا لدى الشخص عندما:**

- **يقصد هذا الشخص.**
- **فيما يتعلق بسلوكه.**
- **ارتكاب هذا السلوك.**

---

[46] د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 2002 ص68.

[47] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة أولى سنة 2001، ص137.

[48] د. حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 267.

[49] د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص148، 149.

ب– يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بالنتيجة – التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، وقد حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها المقصود بالعلم، فنصت على أن العلم هو«أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو أنه ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث»[50].

المطلب الرابع: الركن الدولي.

يقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأشخاص العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قوية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية[51]، وقد تكون بإهمال أي خطأ غير عمدي صادر من دولة إلى دولة أخرى[52]، فإضفاء الصفة الدولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العنصر ...الخ[53].

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة، ويمثل ذلك استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي[54].

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه أفعال الإبادة الجماعية من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية، تتحمل تبعة المسؤولة عنها أمام المجتمع الدولي، سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب[55].

---

[50] ارجع إلى المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[51] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 138.

[52] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص300.

[53] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق ص 299.

[54] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 138.

[55] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص299.

الفصل الثاني: آليات قمع جريمة الإبادة الجماعية

إن معاقبة الأشخاص لارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وإخضاعهم لهياكل قضائية متنوعة أصبح ضرورة ملحة، فهي جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها من قبل قضاء جنائي دولي، إلا أنه ولعدة أسباب تختص المحاكم الوطنية أيضا في تتبع مرتكبي هذه الجرائم وإقرار العقوبات ضدهم.

لذلك أحاول أن أطرق في هذا الفصل إلى آليات مجابهة هذه الجريمة على المستوى الدولي في مبحث أول، وآليات مجابهتها على المستوى الإقليمي – الداخلي – في مبحث ثان.

المبحث الأول: قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي.

إن الطبيعة الدولية في جريمة الإبادة الجماعية تفرض خضوعها إلى محاكم جنائية ذات طبيعة دولية للتحقيق في هذه الأفعال وزجرها عن طريق تسليط عقوبات تتناسب وجسامة الأفعال على مرتكبيها.

المطلب الأول: محاكمة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك فقد وقعت هذه الدول في قصر سانت جيمس بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ولقد كان إعلان سانت جيمس الصادر عن هذه الدول النواة لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبورغ وطوكيو[56]، وكذا في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

الفرع الأول: المحكمتان العسكريتان الدوليتان لنورمبورغ وطوكيو.

سنتناول المحكمة العسكرية لنورمبرغ أولا، ثم نتطرق إلى المحكمة العسكرية لطوكيو.

أولا : المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لعام 1945.

يرجع الفضل إلى القاضي **جاكسون روبرت** الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس **ترومان** لوضع مشروع محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمي الحرب وذلك في 30 جويلية 1945، ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[57].

وقد قررت اتفاقية لندن الموقعة في 8 أغسطس 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية،وقد أشارت المادة (2) من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها، تبين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها، وكافة جوانبها، مع ملاحظة أن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات أية محكمة وطنية أخرى، أو محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام في أية دولة من دول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة[58].

---

[56] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص44.

[57] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 166، 167.

[58] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص45.

1. تشكيل المحكمة:

نصت المادة (01) من لائحة تشكيل المحكمة على أن هذه الأخيرة تتكون من أربعة أعضاء أصليين وأربعة احتياطيين يحل أحدهم محل الأصيل في غيابه أو استحالة قيامه بعمله لأي سبب، وحتى يكون تشكيل المحكمة صحيحا لابد من حضور الأربعة أعضاء الأصليين أو الاحتياطيين وهم الذين يتفقون على اختيار رئيس لكل محاكمة، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رأي الرئيس، غير أن أحكام الإدانة يشترط أن تصدر بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل[59].

2. اختصاصها:

يبقى الجديد الذي جاءت به محكمة نورمبورغ ولأول مرة في التاريخ تقرير المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الأجناس فكانت هذه المحكمة نقطة بداية في معاقبة جريمة الإبادة التي لم يسبق المعاقبة عليها بالرغم من ارتكابها منذ عهود سابقة[60].

وتنتهي المحاكمة بصدور حكما فيها، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام عملا بأحكام المادة (27) من اللائحة،كما يجوز الحكم بمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة الذي يقوم بمهمة تنفيذ الحكم، ويجوز له تخفيف العقوبة دون تشديدها.

وتجدر الإشارة إلى أنه مثل أمام هذه المحكمة 21 متهم حيث حكم على 12 متهما بالإعدام، 3 متهمين بالسجن المؤبد، 2 متهمين بالسجن لمدة 20سنة، وواحد بالسجن لمدة 15سنة، وواحد بالسجن لمدة 10سنوات و3 متهمين بالبراءة[61].

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة النورمبورغ لم يجعل من اختصاص هذه الأخيرة النظر في جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاقية 1948[62]، غير أنه نستشف ذلك من اختصاصها بجرائم ضد الإنسانية المعرفة في ميثاق نورمبورغ في مادته(6/ج)، وبالتالي فإن محكمة النورمبورغ كانت

---

[59] د. حسين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 84 - 85 .

[60] د. كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 119 .

[61] د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 90 .

[62] تتألف هذه الاتفاقية من19 مادة وأعقبها صدور مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه المبادئ أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 3074(د-28) الصادر في 1973/12/3.

تحاكم مرتكبي جرائم الإبادة التي تعني القتل الجماعي للناس ولكن دون أن يكون لهذه الجريمة كيانها الذاتي المستقل المتمثل في جرائم الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاقية 1948.

ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو لعام 1946.

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي **ماك آرثر** باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا خاصا بتاريخ 19جانفي 1946، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان آخر تحدده فيما بعد[63].

1. تشكيل المحكمة:

تشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة[64].

ونشير إلى أنه سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمبادئ الجوهرية التي قامت عليها واتبعتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ ولا تختلف عنها خاصة من حيث الإجراءات.

وفي هذا الإطار فإن المادة الثانية فقد أوصت بتشكيل المحكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، كما يعين القائد الأعلى أيضا نائبا عاما يتعهد آلية التحقيق ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الإبادة الجماعية الخاضعين لاختصاص المحكمة[65].

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 4 من اللائحة).

---

[63] وقعت اليابان على وثيقة التسليم في 02 سبتمبر1945،وذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي بتاريخ 09أوت 1945، وقد بلغ عدد قتلى هيروشيما 80ألف قتيل و 75 جريح كما بلغ عدد قتلى ناجازاكي 40ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحى. وكانت الأغلبية العظمى من الضحايا من السكان المدنيين, ولا تزال آثار هاتين القنبلتين تظهر حتى الآن في شكل تشوه لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء لتقرير مل تراه لازما في إجراءات مازالت تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ، ويلاحظ أن الأسباب التي شجعت على قيام محكمة طوكيو نجاح سابقتها نورمبورغ ويطلق على محكمة طوكيو: «نورمبورغ الشرق».

[64] د. حسين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 91.

[65] راجع المادة 3 من لائحة محكمة طوكيو العسكرية.

2. اختصاصاتها:

عددت المادة (5) من اللائحة أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي: الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد المرتكبة ضد معاهدات الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة عقدت أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 وأصدرت أحكاما تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة نورمبورغ[66]، حيث أدين من خلالها 25 متهما وكانت الأحكام الصادرة ضدهم بالإعدام على 7 متهمين، وبالسجن المؤبد على 16 متهما، والحكم على متهم واحد لمدة 20 سنة سجن، وعلى متهم آخر السجن لمدة 7 سنوات[67].

وفي هذا السياق، تم استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني **هيروهيتو** كمجرم حرب وإبادة رغم كونه كذلك، وذلك مقابل توقيعه على وثيقة استسلام بلاده دون قيد أو شرط، وكان هدف الدول المنتصرة من ذلك ضمان تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية[68].

وخلاصة القول أن كلا المحكمتين سواء محكمة نورمبورغ أو محكمة طوكيو الظرفيتين لم تنشأ خصيصا لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاقية 1948 وإنما حوكم المتهمون بسبب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام رغم مساهمتها في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية عن طريق إرساء عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة، وأسقطت نهائيا الدفع أو الاحتمال وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية الجنائية الدولية.

---

[66] د. حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق ص 92.

[67] د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 220 .

[68] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 48 .

الفرع الثاني: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا.

سنتناول المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أولا ثم نطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية لوندا.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993.

إزاء الوضع السيئ الذي عاشته يوغوسلافيا السابقة منذ أوائل عام 1991 من حرب أهلية، وجرائم ضد الإنسانية شكلت انتهاكا جسيما لمعاهدات جنيف الأربعة الموقعة عام 1949 وللقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، فكان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات فأصدر قرار رقم 780 لعام 1993 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم دولية في هذه الدولة، وطلب المجلس من أمين عام الأمم المتحدة بصفة عاجلة تشكيلها لكي تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 والقرار الجديد رقم 780 لعام 1993، وجمع كافة المعلومات والتحريات الأخرى من كافة الأشخاص والهيئات المختلفة، ثم تقوم بتحرير تقرير نهائي للسكرتير العام للأمم المتحدة، والتي قدمت تقريرها في أوت 1994[69].

1. جهود لجنة الخبراء للكشف عن جرائم الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا السابقة:

تشكلت هذه اللجنة من الخبراء المحايدين الذين قاموا بجمع معلومات عن جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في أرض يوغسلافيا السابقة وقد أسفرت جهود اللجنة عن الوقائع التالية:

أ- قيامها بتجميع 65.000 صفحة من المستندات.

ب- تصوير أكثر من 300 ساعة شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغوسلافيا السابقة لاسيما في البوسنة والهرسك.

ج-عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات[70].

د- الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم وقد ظهر ذلك واضحا

---

[69] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 55.

[70] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، طبعة 2002 ص 51.

حين تم الكشف بواسطة أعضاء هذه اللجنة عن عدد كبير من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين.

2. تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة :

بعد انتهاء لجنة الخبراء من عملها وتقديم تقريرها لسكرتير الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 1993/05/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومقرها في لاهاي بهولندا، وتكونت من 11 قاضيا عينوا من قبل مجلس الأمن وتم انتخاب قضاة هذه المحكمة في 1993/09/15.

ونصت المادة الأولى من القانون الأساسي لهذه المحكمة على أن سلطتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم اللاإنسانية التي ارتكبت بما في ذلك رئيس الدولة في يوغوسلافيا السابقة[71].

والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا هي محكمة مؤقتة ومهمتها مقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية كما وضحت المادة (8) من القانون الأساسي للمحكمة.

وتنظر المحكمة في الجرائم الدولية التي نصت عليها المواد 02 إلى 05 من هذا النظام ومن بين هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية التي سبق لنا تعريفها [المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1993]، كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة على خضوع مرتكبو الأفعال التالية للعقوبة منها: إبادة الأجناس، التواطؤ على إبادة الإنسان، التحريض المباشر أو العلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس،الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، الاشتراك في جريمة إبادة الأجناس[72].

ونشير إلى أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1993، والقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة رغم أن لديه سلطات عقابية لتفعيل وتطبيق هذه القرارات كان يمكن أن يتخذها ضد حكومة ما كانت تسمى بجمهورية يوغوسلافيا الفدرالية السابقة[73]، وفي عام 1995 قامت قوات حلف الناتو بالقبض على

---

[71] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 58، 59.

[72] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 64، 65.

[73] أ. كوسة فضيل , مرجع سابق ص 12 .

خمسة من مجرمي الإبادة الجماعية من القائمة التي أعدها المدعي العام للمحكمة **ريتشارد جولدستون** والتي كانت تحتوي على خمسة وسبعين متهما.

وعليه نخلص إلى أن هذه المحكمة أخذت بعين الاعتبار ثلاث مستويات للمسؤولية:

- المقررون السياسيون وهم الرؤساء، الحكام والموظفين الساميون،وهؤلاء تثبت مسؤوليتهم بصفتهم فاعلين معنيين.
- المنفذون وهم أولئك الذين نفذوا الركن المادي للجريمة وحققوا النتيجة الإجرامية وهم بذلك مسؤولون كفاعلين أصليين ومباشرين.

ورغم اعتراض القادة الصرب على إنشائها وتشكيكهم في شرعيتها إلا أنه في 25 جويلية 1995 أصدرت المحكمة 3 ثلاثة أوامر دولية بالقبض ضد كل من **راتكوا ميلاديك** ، **ميلان مارتيك**، **رودوفان كرادزك** بالإضافة إلى تحرير حوالي 43 محضر اتهام ضد مسؤولين سياسيين وعسكريين.

3. بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة يوغوسلافيا:

أ. **قضية كرسيتتش:** يتضمن قرار الاتهام ضد الجنرال **راديسلاف كرسيتتش** الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/12/2 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وكذا لجرائم إبادة جماعية وذلك في أثناء وفيما بعد إعلان سقوط سريبرينتشا التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة[74]، نلاحظ أن نظام المحكمة قد استبعد عقوبة الإعدام، وهذا مما يتضح من الفقرة الأولى من المادة (24) من نظام المحكمة، إذ اقتصرت العقوبات على السجن فقط، فقضت في قضية **درازن إرديموفيتش** بسجنه لمدة 10 سنوات إذ أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أنه ارتكب هذه الأفعال تنفيذا لأوامر رئيسه، وهذه الليونة في العقوبة ترجع لاعتبارات ذات صبغة سياسية إذ مصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادته، كما يفسر ذلك بغياب قانون جنائي دولي يحدد بدقة العقوبات المطبقة ويحد من السلطات التقديرية

---

[74] تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991, الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الرابعة والخمسين – البند 53 من جدول الأعمال المؤقت – 1999/09/25 ص 21.

الواسعة التي يتمتع بها القاضي في إطار جريمة الإبادة الجماعية. كما أن مسألة الأحكام الغيابية أثار جدلا عند مناقشة ميثاق هذه المحكمة فقد عارضتها الأغلبية لأنها ضد المتهم، فالأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس بطرس غالي أكد على ضرورة حضور المتهم أمام المحكمة[75].

ب. قضية ميلوزوفيتش : هو الرئيس اليوغوسلافي السابق المتهم بارتكابه لجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية الذي تم تسليمه يوم 2001/06/29 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن تلك الجرائم والتي أمر القوات اليوغوسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع بين عامين 1998-1999 مما دفع الحلف الأطلسي لاتخاذ وسائل عسكرية رادعة لوقف تلك المجازر آنذاك، وقد امتثل ميلوزوفيتش يوم 2001/07/03 أمام هذه المحكمة جعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن وهذا يعد بحق انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن أي اعتبار[76].

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994.

عانت إفريقيا وبالأخص رواندا في العشرية الأخيرة مجازر بشعة نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على أخرى لتؤول لها السلطة بغرض تكريس التمزق في بنية المجتمع وخلق أحزاب سياسية أساسها الانتماء القبلي والطائفي والمذهبي، وبسبب هذه الانقسامات حدثت مذابح قامت بها قبائل الهوتو ضد التوتسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص وفي عام 1993 حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 زعيم سياسي لقبائل التوتسي فضلا عن الضحايا من القبيلة تتراوح بين 10 آلاف و12 ألف، ثم قام هؤلاء بمذبحة ضد الهوتو بدوافع عرقية وانتهى تصاعد الأحداث بإبادة بشرية، وطرد أكثر من مليونين إلى الدول المجاورة خصوصا في الكونغو وتنزانيا وتهجير حوالي ثلاثة ملايين إلى داخل البلاد، لذلك أصبح من الضروري

---

[75] أ. وليام شاباس: مقالة تحت عنوان (عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، أعمال الندوة والتي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان ورابطة المواطنين والبرلمانيين الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام، تونس 14 إلى 15 أكتوبر 1995)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 1996، ص39.

[76] لقد استقال رئيس الحكومة اليوغوسلافية إثر تسليم ميلوزوفيتش للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي فتقرر بأنها خطوة غير قانونية وغير دستورية بينما رحب الامين العام للأمم المتحدة بقرار التسليم – جريدة الخبر يوم 30 جوان 2001- ص 11.

إنشاء آلية قضائية لمتابعة ومحاكمة المتسببين في مختلف المجازر وأول من فكر في تأسيس الجهاز القانوني الرئيس والمناضل الإفريقي **نلسن مانديلا** ولقي تدعيما من طرف بريطانيا والو.م.أ ثم فرنسا[77].

1. تشكيل المحكمة:

تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وبالموازاة لها أنشأت لجنة لمتابعة الأحداث، للعمل من أجل إيجاد حلول وجمع المعلومات التي تكشف على الاختراقات الخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم رواندا عام 1994، وبناء على ما سبق اتخذ مجلس الأمن قرار رقم 955 تأسست بموجبه محكمة رواندا اعتمد نظامها الأساسي على ما قدمته لجنة الخبراء التي كلفت بالتحقيق هناك بناء على القرار رقم 935 سنة 1994.

ونشير أن المحكمة الجنائية الدولية برواندا تأسست بنفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغوسلافيا السابقة وتربطها علاقة وظيفية معها وهذا من أجل منح محكمة رواندا أكبر قدر ممكن من الخبرة والفعالية، وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه ومسار مشترك، وتم تعيين رئيسا لتلك المحكمة، وتتكون هذه الأخيرة من 14 قاضيا، **"kama laity" كاما لايتي**[78].

2. اختصاصاتها:

يتنوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين الاختصاص الشخصي والإقليمي والزمني والاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الرواندية والاختصاص النوعي، فتنظر المحكمة التي مقرها بمدينة أروشا بتنزانيا في كل الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها جريمة إبادة الأجناس وفقا لما جاء في نصوص القانون الأساسي بالأخص المواد 2،3،4، بالإضافة إلى الجرائم المحددة في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني عام 1977.

فيبدأ اختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من 1جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994، وما يلاحظ أن المادة الثانية التي جاءت مطابقة لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، متضمنة الأفعال التي أوردتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948 في مادتها الثانية، كما تضمنت المادة الثالثة

---

[77] أ. كوسة فضيل، المرجع السابق. ص 8.

[78] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 304.

من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجرائم المناهضة للأفعال اللاإنسانية والتي تتضمن: "القتل، الإبادة، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية ودينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية ".

وعلى الرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغوسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدا بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين[79].

ومن الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات وتعطي الأولوية للمحاكم الداخلية نظرا لطبيعة النزاع لأن أصل النزاع داخلي أساس، وهو من شأنه أن يحدد من نجاعة هذه العقوبات لأن أغلب مرتكبي هذه الجرائم لهم سلطة مهمة في الدولة مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة عند تنفيذها، وبالمقابل نصت المادة (6) من القانون الأساسي لهذه المحكمة أنه يسأل كل من خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو شجع وساعد بأي شكل من الأشكال على التخطيط، التحضير أو تنفيذ أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد1،2،3،4، من القانون المذكور أعلاه والأشخاص المقصودين هم الطبيعيون فقط دون المعنويون، كما أن الصفة الرسمية للفاعل لا تعفيه من المساءلة ولا يعتبر كون التابع ارتكب جريمة تنفيذا لأوامر رئيسه سببا للإباحة، ويمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة.

وبخصوص العقوبات التي أوقعتها محكمة رواندا بأنها كانت تنطق بعقوبة السجن فقط على أن يتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المطبق في المحاكم الوطنية وهذا في إطار الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الرواندية، وهذا راجع لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها في حالة ارتكاب جريمة دولية لاسيما جريمة إبادة جماعية، فتم الحكم على ما يقل عن 800 شخص اتهموا بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت سنة 1994[80]، كما أصدر أحكاما تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة سجنا على 180 متهم وتم تنفيذ هذه الأحكام فور النطق بها[81].

---

[79] د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 195، 196.

[80] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999، وحدة النشر العربية عرباي لسنة 1999، ص 265، 266.

[81] المرجع نفسه، ص 288.

3. بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة رواندا:

- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 04 سبتمبر 1998 حكما بالسجن المؤبد ضد المتهم **جون كمبادا** الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد اعترافه في أنه مذنب في ست تهم[82].
- أما المتهم **جون بول أكيسوا**، موظف محلي حكم عليه أيضا بالسجن المؤبد، تواصلت المحاكمات سنة 1999 حيث حكم على المتهم **كليمن كابيشيما** المحافظ السابق لمقاطعة (لكيبوبي) و**جورج روتاغاندا** النائب الثاني لرئيس ميليشيا (إنترهاموي) بخمس عشر سنة سجنا وحكم على **أوبيدروزيندانا** رجل أعمال بخمس وعشرين سنة سجنا.

قضية العقيد Bagosora THeoneste:

قامت بلجيكا بإصدار أمر بوقفه نتيجة لتورطه في قتل 7 قبعات زرق من بلجيكا، وأحيل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمته، ففي هذه الحالة تكون لديها الأولوية كونه المنظم السياسي الرئيسي للإبادة والمجازر المرتكبة برواندا، خاصة وأن المسؤولية التي تقلدها خلال فترة الأحداث المأساوية برواندا ساعدته على إعطاء الأوامر وتنفيذ خططه في حق الأبرياء العزل[83].

كما أصدرت المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية ل800 ألف شخص برواندا في 18 /2008/12 أحكاماً بالسجن المؤبد الخميس، على المتهمين الأساسيين في القضية، وعلى رأسهم العقيد السابق في الجيش، ثيونيست باغوسورا، الذي يعتقد بأنه العقل المدبر لموجة المذابح التي نفذتها مليشيات من عرقية الهوتو ضد مجموعات من عرق التوتسي.

المطلب الثاني: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

---

[82] المرجع نفسه، ص266.

[83] أ . كوسة فضيل، المرجع السابق، ص74 .

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية متعددة الأطراف وهي معاهدة روما سنة 1998، التي وضعت النصوص اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني في قالب مؤسساتي، ولإنهاء حضارة الحصانة والإفلات من العقاب.

وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطات السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم الدولة.

نحاول في هذا المطلب التطرق لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، ثم نتناول إجراءات التقاضي أمامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الزمان (الاختصاص الزماني)، والمكان (الاختصاص الإقليمي)، والأفراد (الاختصاص الشخصي)، والموضوع (الاختصاص الموضوعي)، ويشكل حجز الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية، ولا تزال المادة 16 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردات فعل مختلفة بين الدول، تنقسم بين مجموعة الدول المتنورة التي تساند الاختصاص الجنائي العالمي، ودول ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها، والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن واهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها[84].

أولا: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها،و بالإضافة إلى ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها[85].

---

[84] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 135 - 136.

[85] تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وهي :

أ- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

ب- وفي حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام ال أساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 .

وقد استهل النظام الأساسي موضوع الاختصاص في المادة 16 بالتأكيد على قبول الدول الأطراف بالاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الدولية الأخرى، فوضعت المادة 16(2) شروطا لابد من استيفائها لينعقد اختصاص المحكمة، ففي القضايا التي تحال إلى مدعي عام المحكمة من قبل دولة طرف، والقضايا التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق يجب تأمين موافقة الدولة التي وقع الجرم فيها، أو دولة جنسية المعتدي أو كلتيهما على الإحالة لينعقد اختصاص المحكمة[86].

ولو اعتمدت المادة 16 الاختصاص الجنائي العالمي لكانت ستهبط همة الدول في السعي لملاحقة هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية[87].

ثانيا: الاختصاص العادي وغير العادي.

نفرق بين الاختصاص العادي للمحكمة الذي يشمل الاختصاص الإقليمي والشخصي والزماني والموضوعي، والاختصاص غير العادي الذي يحركه مجلس الأمن وفقا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي.

فالاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة يوضح ويحدد الجرائم التي لهذه الأخيرة سلطة في الفصل فيها وقد بينتها المادة الخامسة من النظام الأساسي لها ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، في حين الاختصاص الزماني يوضح بدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، أما الاختصاص الإقليمي فيتعلق بمكان ارتكاب الجريمة وإمكانية متابعة الجاني سواء كان من رعايا الدولة الطرف أم لا.....الخ.

---

[86] أ. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 137 .

[87] أ. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 138.

1. الاختصاص العادي للمحكمة:

نتناول فيه الاختصاص الزماني والإقليمي ثم الاختصاص الشخصي والموضوعي.

أ- الاختصاص الزماني والإقليمي:

- **بالنسبة للاختصاص الزماني:**

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي لاسيما جريمة الإبادة الجماعية – التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي[88]، الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002 وهو أول الشهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم ستين من جانب الدول وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا 1969، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع هذه المحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة وذلك بالنسبة لهذه الدولة، بشرط ألا تكون هذه الأخيرة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنضم إلى هذا النظام، أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية[89].

وفي مطلق الأحوال، إن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفعول رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي، إذ للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدول صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي.

أما الاختصاص الإقليمي: يرتكز هذا الاختصاص على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية هو سيادة الدولة على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 5، عند وقوعها في إقليم[90]، إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

---

[88] المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة.

[89] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 176.

[90] يفسر " الإقليم " بنطاقه التقليدي الذي يشمل أراضي الدولة، ومياهها، وجوها، ويستثني اقتصادها ويمتد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الداخلية ليشمل الجرائم التي تنعكس عواقبها داخل أراضي الدولة، فرغم ارتكابها داخل إقليم الدولة إلا أن المادة 16 لم تشر إلى إمكانية التوسع في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

- **بالنسبة إلى الدول الأطراف:**

يبادر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة الدول الأطراف إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية الواقعة في إقليم دولة طرف، وبالتالي فلا أهمية لجنسية المعتدي، خاصة وأن النظام الأساسي لم يتطرق إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف، في الوقت التي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عن عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقا للمادة 124 من نظامها.

- **بالنسبة إلى الدولة الثالثة:**

المبدأ أن اختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة إلى الدولة الثالثة فنخضع المادة 12(3) إحالة دولة طرف (دولة الإقليم أو الجنسية) أو مبادرة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تتعلق بدولة ثالثة إلى شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح.

الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم:

تطرح الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أي التي تبدأ في دولة ما وتستمر أركانها أو تولد نتائج- في دولة أو دول أخرى- تعقيدات إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفا في معاهدة روما في حين كانت دولة أخرى غير طرف، فبالرجوع إلى مبدأ الإقليمية فلا مانع من انعقاد اختصاص المحكمة إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي، أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية موضوع القضية المطروحة على هذه المحكمة، وفي ماعدا هاتين الحالتين، لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا وفقا للمادة 05/13 أي بإحالة من مجلس الأمن شرط أن لا تكون دولة الجنسية غير قابلة لهذا الاختصاص وفقا للمادة 124[91].

ب- الاختصاص الشخصي والموضوعي:

- **بالنسبة للاختصاص الشخصي:**

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، تختص هذه المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية التي تقع من الأفراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم، سواء كانوا أفرادا عاديين، أم لهم صفة رسمية في دولتهم، كرؤساء الدول والحكومات وكبار الموظفين والضباط، أو غيرهم ممن

[91] أ. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 141.

يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدولة الداخلية المختلفة[92].

وبناء على ما سبق فإن الاختصاص الشخصي يقتصر على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرم ليمتد ليشمل:

- رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح.
- رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على الإقليم دولة طرف[93].
- **أما عن الاختصاص الموضوعي:**

إن الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي هي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت المادة 5 على 4 أنواع من الجرائم من بينها جريمة الإبادة الجماعية، وقد لعب القانون الدولي لعرفي دورا في التطورات اللاحقة بهذه الجريمة.

2. الاختصاص غير العادي للمحكمة :

استفادت معاهدة روما من صلاحيات مجلس الأمن الاستثنائية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية العالمية، استثناء على الاختصاص الإقليمي والشخصي ومبدأ سيادة الدولة، وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم الإبادة الجماعية ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة ثالثة، من قبل رعايا الدول الأطراف أو رعايا الدول الثالثة، ومن دون أن تتوقف الإحالة على قبول الدولة الصريح بل يتعدى الأمر ذلك فتكون الدولة الثالثة ملزمة بالتعاون مع المحكمة بهذا الصدد.

---

[92] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 في 21 نوفمبر 1994 .

[93] أ. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 141.

الفرع الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قبل أن نتطرق إلى إجراءات التقاضي وجب علينا أن نتطرق إلى القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة، إذ تطبق في المقام الأول وفقا للمادة 21/ بند(أ)، النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذه المحكمة، كما تطبق المعاهدات الدولية الواجبة التنفيذ ومبادئ وقواعد القانون الدولي، وفي حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه فتطبق المبادئ العامة للقانون المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم دون أن تتعارض والمبادئ القانون الدولي العام كما على المحكمة الجنائية الدولية الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون واجب التطبيق[94].

وتمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف حيث أن هناك إجراءات تكون سابقة على المحاكمة وإجراءات متعلقة بالمحاكمة:

أولا: الإجراءات السابقة على المحاكمة.

حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات هي الدولة الطرف، مجلس الأمن، ومدعي عام المحكمة، مستبعدة بذلك المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية.

1. الجهة المحركة للدعوى العمومية :

أ- للدولة الطرف أن تحيل أية حالة يبدو فيها أن جريمة إبادة جماعية إلى المدعي العام[95]، وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وتوفق بها المستندات المدعمة.

ب- أو تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي، ولكن في حال إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 فقرة الثانية، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.

---

[94] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 178،179،180.

[95] المادة 14 من نظام روما الأساسي.

ج- كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، بعد تحليل جدي للمعلومات الملقاة وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من نظام المحكمة، وإذا قرر المدعي العام عكس ذلك فيتوجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات، كما أنه إذا لم تجد دائرة ما قبل المحاكمة أساسا مشروعا للبدء بإجراءات التحقيق ترفض إذن المدعي العام لكن هذا لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها[96].

2. التحقيق:

يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع جريمة إبادة جماعية لبيان مدى ملائمة تقديم الجناية إلى العدالة من عدمه، وللمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق واتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع شهود والاستعانة بالخبراء للكشف عن الحقيقة فيتخذ قرارا إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم إلى المحكمة وتطبيق العقوبات الواردة في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة صدور حكم بالإدانة حينما تتأكد هذه المحكمة من نسبة الجريمة الدولية إلى المتهم[97].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي ألزم المدعي العام بإعطاء النظام القانوني الأولوية من خلال مراعاة شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمتنع المدعي العام عن البدء بالتحقيق أو الملاحقة إلى أن يثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل غير راغبة في الملاحقة، ويأتي هذا نتيجة التكامل وعدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني على عكس المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن[98].

---

[96] د. عبد القادرالبقيرات، المرجع السابق، ص 229.

[97] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 243.

[98] أ. – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 179.

3. دور دائرة ما قبل المحاكمة:

تنظم الدائرة فعالية الإجراءات التحضيرية ونزاهتها وتضبطها فلها أن تصدر أوامر حضور أو أوامر إلقاء القبض بناء على طلب المدعي العام مراعية في هذا الإجراء حقوق الأطراف، كما تزود الضحايا والشهود بالحماية والسرية الضروريتين وتحفظ الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي وبالتالي يبقى لهذه الدائرة سوى دفع العجلة باتجاه بدء المحاكمة.

ثانيا: المحاكمة.

تجرى محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية بصورة علنية، غير أنه يمكن أن تجرى بصورة سرية إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال، وبالتالي والمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية له الحق في محاكمة عادلة والتي تظهر من خلال استقلالها وعدم تحيزها وافتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية يراعى فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع[99]، وعبء الإثبات يقع على المدعي العام .

وحتى تكون المحاكمة عادلة ونزيهة وجب أن تكون للمتهم الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة وهي:

أ- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها[100].

ب- إتاحة له الوقت الكافي والتسهيلات لتحضير دفاعه والتشاور بحرية مع محام يختاره بحرية.

ج- ضرورة اتهام محاكمة المتهم في وقت معقول.

د- حماية المجني عليهم والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هـ-حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات أو وثائق الطرف الثالث.

---

[99] راجع نص المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

[100] د. عبد القادر البقيرات. المرجع السابق، ص 236.

مكان إجراء المحاكمة:

الأصل أن مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا[101]، ولكن يرد على هذا الأصل استثناء حيث يجوز إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل وجود العديد من المقابر الجماعية بهذه الدولة الأخرى كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع، أو أغلبية قضاة المحكمة يقدم إلى هيئة رئاسة هذه الدولة وبعد موافقة الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين[102].

ثالثا: القرارات وتنفيذها والطعن فيها.

1. القرارات:

يجب أن تحتوي قرارات المحكمة على بيان كامل ومسبب بما يكشف أثناء المحاكمة بشأن الأدلة والنتائج كما أشارت المادة 74 من النظام المحكمة وتفصل في المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية ومن ضمنها العربية[103].

وهناك شروط عامة يجب أن تتوافر لتكون القرارات الصادرة عن المحكمة صحيحة وهي حضور القضاة مراحل الدعوى جميعها وسرية المذاكرة[104]، ومبدأ الإجماع وإلا فالأكثرية، وطبيعة القرار الكتابية، ونشير إلى أنه يمكن أن يعين قاضيا مندوبا أو أكثر ليحل محل القاضي عند غيابه بسبب حوادث صحية تحول دون تواجده خاصة وأن المحاكمة قد تمتد إلى عدة شهور، ويجب أن يتضمن الحكم العلل والأسباب الموجبة، وأن يبين الأدلة التي اعتمدها القاضي وآراء القضاة الأغلبية والأقلية وأن يتلى في جلسة علنية.

العقوبات السالبة للحرية والغرامات:

إنه بمجرد التثبت من ذنب المتهم، تدينه الدائرة الابتدائية وتقرر العقاب المناسب على ضوء الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة، وتحدد المادة 88 من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق وهي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة بحسب جسامة الجرم والظروف الخاصة.

---

[101] راجع نص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة روما الدولية.

[102] راجع نص المادة 100 من النظام الأساسي لمحكمة روما.

[103] راجع نص المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

[104] راجع نص المادة 74 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بروما.

وفي جميع الأحوال لا تتجاوز فترة السجن ثلاثين عاما، ويقضي المدان هذه الفترة في الدول التي تختارها المحكمة من لائحة الدول الأطراف التي قبلت سجن المحكومين، ولا يجوز للمحكمة القضاء بتخفيف العقوبة إلا بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة أو انقضاء مدة 25 سنة قي حالة السجن المؤبد[105].

تقدر المحكمة نطاق الضرر الذي أصاب المجني عليهم أو ذوي حقوقهم ومقداره بناء على طلب المتضررين، أو بمبادرة منها، وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو رد الاعتبار وذلك من صندوق التأمين الذي يغذى بأموال الغرامات والمصادرات.

2. تنفيذ قرارات المحكمة:

يتم تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف وبالتعاون بينها وبين المحكمة، وأحيانا بالتعاون مع الدول الثلاثة الراغبة في ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون مع المحكمة يجب أن لا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول[106].

وتتعلق مجالات التعاون كما ذكرتها المادة 93 من النظام الأساسي في: التحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة وتنفيذ القرارات، وإلقاء القبض على المحكوم عليه الفار[107].

وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة، تعنى الدول المتعاونة بتنفيذ أحكام السجن والتغريم والمصادرة.

ونتساءل في هذا السياق في حالة قبول الدولة تنفيذ العقوبة على إقليمها هل يمكن أن تطبق هذه الدولة قانونها الداخلي على مجرمي الإبادة الجماعية المحكوم عليهم؟

الجواب أنه في حالة تطبيق كل دولة قوانينها الداخلية، يؤدي ذلك إلى عدم وحدة الزجر، وبالتالي عدم نجاعة الحكم، لكن نظام المحكمة الجنائية الدولية، حاول التضييق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ هذه العقوبات إذ أشارت المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يكون تنفيذ

---

[105] أ. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 194، 195 .

[106] المرجع نفسه، ص 196.

[107] حسن القاسم، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة، بيروت، ص 137.

حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة[108].

3. الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية :

أ. **الاستئناف:** يمكن للمدعي العام وكذا للشخص المدان الطعن في قرارات المحكمة عن طريق الاستئناف وقد جاءت المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة ونصت على جواز رفع الاستئناف على أساس سبب من الأسباب التالية:

الخطأ في الإجراءات – الخطأ في الوقائع – الخطأ في تنفيذ القانون بناء على أي أساس آخر من شأنه أن يؤثر على الإنصاف في الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك يمكن رفع استئناف بخصوص مدة العقوبة [109]، ونشير إلى أنه يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية وقرارات الإفراج عن الشخص موضوع التحقيق أو المحاكمة وغيرها من القرارات التي تؤثر في العدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة[110].

ويقدم الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية في مهلة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار المعني بالقرار والأمر بجبر الضرر، ويمكن تمديد المدة من قبل الدائرة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب. **التماس إعادة النظر:** يجوز للشخص المدان أو ورثته من بعده أو المدعي العام نيابة عنه أن يقدم طلب للدائرة الاستئناف مكتوب مرفق بالوثائق والمستندات المؤيدة لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة وذلك استنادا للأسباب التالية:

- اكتشاف أدلة جديدة.
- استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة.

---

[108] راجع نص المادة 106من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما.

[109] المادة 81 فقرة 2من نظام المحكمة.

[110] د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 203.

ويمكن تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان بناء على طلب يقدمه في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعدم مشروعية القبض أو نقص حكم الإدانة الصادر ضده أو حدوث خطأ قضائي جسيم[111].

المبحث الثاني: قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد المحلي.

إن التأكيد على ضرورة زجر جرائم الإبادة الجماعية لا يتجلى من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية إخضاعها للمحاكم الدولية فقط، وإنما من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية وفقا لعدة معايير ومنذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وقع التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم الدولية بصفة عامة وفي جريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة، فجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة فوق إقليم دولة معينة سوف تمس مصالحها مباشرة إذا كانت هي الضحية، أو بطريقة غير مباشرة إذا ارتكبت ضد لاجئين مثلا فوق إقليمها، لذلك يجب مجابهتها من قبل المحاكم الوطنية ليسهل إثباتها ويتم التحقيق بشأنها، تعطى الأولوية هنا لمعيار الإقليمية، فهو موجود في أعلى السلم وتؤكد على ذلك مواثيق المحاكم الظرفية السابقة أو الحالية.

كما يفترض توفر اختصاص كوني لكل دولة عند وجود عدالة جزائية كونية يمكنها بموجبه متابعة كل متهم بجرائم دولية دون الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص الترابي والشخصي، إذ يمكنها فتح تحقيق على جرائم إبادة جماعية خارج ترابها أو ترتكب من طرف أشخاص لا يحملون جنسيتها ومتابعتهم، ويمكن أن تشكل اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومكافحتها لسنة 1948، سندا قانونيا مهما في هذا المجال إذ أوجبت في مادتها الخامسة على كل دولة أن تضمن تشريعاتها الوطنية تجريما للأفعال التي وردت في الاتفاقية، فهذا النص يلقي على عاتق الدول الأطراف التزاما باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية الداخلية لإنفاذ وتطبيق نصوص هذه الاتفاقية، وذلك في إطار نظامها القانوني الداخلي وتحويل هذه الاتفاقية إلى نصوص قانونية داخلية واجبة التطبيق.

وقد اختلفت خطة التشريعات الوطنية فمنها ما نص على تجريم إبادة الجنس البشري في قانون العقوبات، من ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد (211 /1) إذ جرم الشارع صراحة إبادة الجنس، وكذلك كان مسلك المشرع الألماني إذ نص على تجريم هذه الجريمة في المادة 200 من قانون

---

[111] راجع نص المادة 173 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بروما.

العقوبات الألماني[112]، وهناك من يكتفي بالنصوص العامة في قانون العقوبات والتي تجرم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية من ذلك المشرع المصري الذي يعاقب على أفعال القتل والجرح والاغتصاب ... بصفة عامة مثله مثل المشرع الجزائري، في حين تفرد بعض التشريعات الوطنية قانونا خاصا لتجريم إبادة الجنس، مثال ذلك إيطاليا وبلجيكا[113].

وجدير بالذكر أن العقوبة المناسبة التي يجب أن توقع على مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري هي عقوبة الإعدام، لكن يلاحظ أنه بالنسبة لبعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام كبعض الدول الأوروبية لن تستطيع أن تطبق هذه العقوبة، وبالتالي تكون العقوبة البديلة المناسبة هي السجن مدى الحياة أو الأشغال الشاقة المؤبدة مدى الحياة، وإن لم تحدد الاتفاقية عقوبات لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نص على عقوبات محددة وموحدة على سبيل الحصر، ومن خلال ما تقدم نعرض بعض التطبيقات لمختلف المحاكم الوطنية في مجال تجريم وعقاب جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية تمس الإنسانية:

المطلب الأول: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية.

أعرض في هذا الإطار بعض القضايا التي نظرت فيها بعض المحاكم الوطنية الأوروبية مثل فرنسا، سويسرا، النمسا، اسبانيا، بلجيكا وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: في فرنسا وسويسرا.

عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيين مثل: كلاوس **باربي، بول توفيي، بوسكي، موريس بابون أوساريس،** وفي المدة الأخيرة تمت متابعة الأسقف **ونسلاس مونيشياكا** المتهم بالمشاركة بالإبادة الجماعية التي عرفتها رواندا عام 1994، كما أكدت **إلزابيت غيغو** وزيرة العدل على إمكانية متابعة **جون كلود دوفالييه** دكتاتور هايتي سابقا والذي يوجد كلاجئ بفرنسا.

ففي قضية القس **مونيشياكا ونسيسلاس،** قامت محكمة الاستئناف بباريس تبعا للقرار الصادر يوم 6 نوفمبر 1995 بالحكم بتجنب كل الاتفاقيات الدولية التي استند إليها المدعين

---

[112] د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص269

[113] د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص304.

وبالأخص اتفاقية 1948 الخاصة بردع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والوقاية منها لأن ليس للاتفاقية هذه أثر مباشر رغم المصادقة عليها من طرف فرنسا[114].

تم يوم 1999/04/30 الحكم من طرف محكمة بلوزان بسويسراعلى **فلجونس نيونتيسي** الذي كان مسؤولا محليا في رواندا بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية والتحريض عليها[115].

الفرع الثاني: في النمسا واسبانيا.

بدأت متابعة الطبيب الألماني **هنريك غروس** لاتهامه بقتل عدة أطفال أثناء الحكم النازي لعدم مطابقتهم لمقاييس العرق الآري وقد قام بعد ذلك باستغلال أدمغتهم في تجاربه العلمية كخبير نفساني.

أودعت **ريغو بيرتامينشو** يوم 1992/12/2 شكوى أمام المحكمة الوطنية الاسبانية التي تعتبر أعلى هيئة قضائية جنائية باسبانيا للتحقيق في الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية ضد شعب المايا وذلك طوال فترة الحرب الأهلية بغواتيمالا مابين 1962 و1996 وكانت الشكوى ضد ثمانية مسؤولين عسكريين وسياسيين منهم: الجنرال **إفراين ريوس مونت، أومبرتو مخياس،** والجنرال **لوكاس روميو**، أرفقت الشكوى بتقرير لجنة تم إنشاؤها تحت إشراف الأمم المتحدة لتسليط الأضواء على الجرائم المرتكبة في غواتيمالا خلال فترة الحكم العسكري، وحسب هذا التقرير فإن 150 ألف مواطن قتلوا و50 ألفا اختلفوا وأكثر من 90 بالمائة من الجرائم تم ارتكابها من قبل الجيش، وبعد 3 أشهر على المحكمة في البت فيها، رغم أن النائب العام قد طلب رفض تقديم الشكوى أعلن القاضي **غيير موبولانكو** المكلف بالتحقيق في هذه القضية اختصاص الشكوى بدعوى أن القضية تتعلق بصراع داخلي مسلح.

وفيما يخص ما أرساه الخمير الحمر بقيادة **بول بوت وكيوسامفان** من نظام دكتاتوري دموي ووحشي قل نظيره في التاريخ في خلال سنة 1975 كانت الحصيلة مليونين من الضحايا في أكبر إبادة جماعية عرفها تاريخ البشرية لحد اليوم، ورغم ذلك لم يتم إلا متابعة عسكريين اثنين هما الجنرال **تاموك** الذي اعتقل في مارس 1999 حيث كانت قواته وراء إبادة 30 ألف شخص، وبعد عدة ضغوط داخلية ودولية تم التوصل في أواخر أفريل 2000 إلى اتفاقية بين الحكومة الكمبودية والأمم

---

[114] د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص206، 207 .

[115] المرجع نفسه، ص 201.

المتحدة لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة خمير الحمر على جرائمهم وتكون متكونة من 3 ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين يختاران من طرف الأمم المتحدة ومدعي عام كمبودي وآخر من الدول الغربية الأوروبية مع وجود غرفة التحكيم في حالة الخلاف بين المدعيين وقد تمكن هذه المحكمة من الكشف ولو جزء من حقائق الإبادة البشعة التي عاشها الكمبوديون[116].

الفرع الثالث: في بلجيكا.

مست المأساة الرواندية مدنيين من أصل بلجيكي وكثيرا من الأجانب المقيمين في رواندا، وامتثال الروانديين من أصول بلجيكية أمام العدالة في بروكسل جعل عملية الاعتراف بمعاناتهم تكتسي صبغة قرار قانوني، إذ يستطيع القاضي بواسطة قانون التحقيق الجنائي التعرف على الأفعال المرتكبة للإخلال بالرعايا البلجيكيين لكون هذه الأفعال تستوجب عقوبة تتجاوز على الأكثر خمس سنوات وحرمانا للحرية وذلك في البلد الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال.

إن مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال له ما يبرره كون البلجيكيين الذين اشتركوا في التخطيط واستخدام الإبادة يتابعون من قبل القضاء البلجيكي وأن هذا الأخير لا يقتصر فقط على الاختصاص الدولي لأن جرائم الإبادة الجماعية نظرا لخصوصيتها تدخل كذلك في اختصاص المحاكم الوطنية مهما كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحية (جنسية أصلية أو مكتسبة).

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية أدخلت في القانون الجنائي الجديد، وقام القانون البلجيكي في 16 جوان 1993 بإسناد الاختصاص للمحاكم البلجيكية لمعرفة الجرائم الخطيرة في الاتفاقيات الدولية، وعلى هذا الأساس تم تقديم شكوى ضد **"ليودولاكروا "** وزير الدفاع الوطني خلال 4 أشهر السابقة عن الإبادة الجماعية.

قضية بينوتشي:

أصدر القاضي الإسباني **بالتزارغارسون** طلبا دوليا بقصد تسليم **أغوستو بينوتشي** لإسبانيا بتهمة اغتيال إسبانيين في الشيلي ودول أخرى فألقي القبض عليه في 1998/10/16، كما تم تقديم عدة طلبات ضد هذا المتهم في فرنسا وبلجيكا وسويسرا، وقد قرر وزير الداخلية في أفريل 1999 ترك إجراءات تسليم **بينوتشي** للعدالة الإسبانية بعد استبعاد الحصانة من المتابعة القانونية

---

[116] د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 203 - 204 .

على الجرائم المرتكبة من قبل هذا الأخير وذلك ما قررته محكمة الاستئناف بسانتياغو يوم 2000/6/5 وأصبح الحكم نهائي بعد موافقة المحكمة العليا في أوت وهذا يعني البدء في استجوابه ومحاكمته[117].

ومن أهم القضايا التي يتابع بها بينوتشي هي قضية قافلة الموت في أكتوبر 1973 إذ قامت وحدة عسكرية بقتل أكثر من 72 معارضا يساريا، خاصة أمام اعتراف الكولونيل **مانويل كونتراس** أنه كان يخضع لأوامر **بينوتشي**، وبالتالي فهو من خطط وأمر بالقيام بإبادة جماعية استهدفت معارضين يساريين[118].

المطلب الثاني: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم العربية.

لقد شهدت بعض الدول العربية عدة إبادات جماعية استهدفت شعوبها وبخاصة أقلياتها سواء على يد أنظمتها الديكتاتورية أو على يد محتل أجنبي، غير أن أعظمها ما حدث وما يحدث في الأراضي الفلسطينية من مجازر ضد الإنسانية على يد الكيان الصهيوني الذي بمجرد دخوله إليها بعد وعد بلفور الشهير في سنة 1917، عاث فيها فسادا لم تشهده البشرية على مر العصور امتد إلى الدول العربية المجاورة كلبنان ومصر، ثم ما قام به الرئيس السابق للعراق "صدام حسين" من إبادة جماعية للأقلية الكردية والشيعة والتركمان لأمر في غاية الخطورة لذلك وجب معاقبة كل من يقوم أو يحرض على القيام بمثل هذه الأفعال وفق آلية قضائية وطنية أو دولية، وفيما يلي بعض الأمثلة عن الإبادات الجماعية.

الفرع الأول: في دولة العراق.

بلغت قضية إهدار حقوق الإنسان حدا خطيرا لا يمكن إغفاله، فالانتهاكات التي مارسها النظام البائد منذ عام 1968 وبخاصة التي مورست ضد الكرد في كردستان العراق وضد الشيعة والتركمان والأقليات الأخرى من سياسة التمييز والقمع والتقتيل الجماعي والتي ازدادت بعد اندلاع الحرب بين إيران والعراق عام 1980 وما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق متعددة من العراق وبخاصة في حلبجة عام 1988، ومن احتلال دولة الكويت عام 1990 وتجفيف

---

[117] د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 212 .

[118] المرجع نفسه، ص 213 .

الأهوار وضرب مدن الجنوب بالصواريخ شكلت خرقا لكل القوانين والالتزامات الدولية والأعراف والقيم الإنسانية مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 688 لحماية الشعب العرب والكرد والأقليات الأخرى من بطش النظام، فتم إبادة مئات الألوف من الشيعة في جنوب العراق أثناء الانتفاضة وبدون محاكمة في سجن أبو غريب ببغداد، كما قام الرئيس السابق صدام حسين بدفن مئات الآلاف من الكرد ومن العرب والتركمان وهم أحياء في كردستان العراق وفي النجف وكربلا، والبصرة والعمارة والسماوة، فهذه الجرائم لا يمكن أن تسقط بالتقادم والفاعل يعد مجرما دوليا لا يملك حق اللجوء سياسيا ولا إنسانيا في أية دولة، ولهذا رفضت السلطات السويدية في أوت 2006 منح ابن صدام حق اللجوء في السويد لأنه من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في بلده.

وأمام كل هذه المعطيات قدم الرئيس السابق "**صدام حسين**" أمام المحكمة العليا العراقية وكذا "**علي حسن المجيد**" وآخرين بتهمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقلية الكردية، فكانت حملة الأنفال عام 1988 ذروة الاعتداءات التي وقعت على مر تاريخ طويل على الأكراد في شمالي العراق الذين اعتبرتهم حكومة حزب البعث " تهديدا للأمة " واعتبر النظام الأراضي التي توطن فيها الأكراد منذ زمن طويل "مناطق محظورة" وأعلن أن الأكراد الذين يرفضون مغادرتها "خونة " غير عراقيين ثم قام بتدمير قراهم ليقتل 100 ألف كردي والناجين اقتادوا إلى مراكز اعتقال ليعدموا في مواقع نائية، فتمت العملية العسكرية بصورة منهجية من ثماني مراحل امتدت من الجزء الجنوبي الشرقي من الإقليم الكردي إلى الركن الشمالي الغربي خلال فترة من 23 فيفري إلى سبتمبر 1988 قاد الحملة علي حسن المجيد، كما نسب لصدام حسين و7 آخرين في قضية الدجيل قتل قرويين من الدجيل إثر محاولة اغتيال فاشلة الرئيس السابق صدام حسين.

وقد حكمت في الأخير المحكمة العليا العراقية بإعدام "**صدام حسين**" رغم كل ما يمكن إثارته عن هذه المحكمة وظروف تأسيسها واستقلالها، وقد نفذ حكم الإعدام على الرئيس السابق صدام وسط تساؤلات كبيرة جدا ليس حول استحقاقه هذه العقوبة أم لا، بل حول السرعة والتوقيت والأجواء العامة عند التنفيذ وبخاصة يوم التنفيذ الذي صادف يوم عيد العرب "عيد الأضحى المبارك " من سنة 2007[119].

---

[119] أ. فتحي محمد، باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة الأوتونوما في مدريد، من مقالة مؤرخة في : 04 /01 /2007 مدريد.

الفرع الثاني: في دولة فلسطين المحتلة.

خلال الصراع العربي الإسرائيلي ارتكبت عدة مجازر جماعية، ولعل آخرها مذبحة قانا في لبنان عام 1996 ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002، وقبل هذه وتلك مذبحة الفلسطينيين في مخيمي صابرا وشاتيلا، أثناء الحرب الأهلية في لبنان ثم الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982.

1. مجزرة صبرا وشاتيلا:

بدأت أحداث المجزرة يوم 14 سبتمبر 1982 عندما وقع انفجار أودى بحياة **–بشير الجميل–** رئيس جمهورية لبنان المنتخب، وفي ذلك اليوم اجتمع الجنرال " **رفائيل إيتيان**" رئيس أركان الجيش الإسرائيلي الذي كان يحاصر بيروت وكذا **أرائيل شارون** وزير الدفاع الإسرائيلي أنذاك وذلك لتنفيذ قرار اسرائيلي باقتحام بيروت الغربية، وقد كانت الدبابات الإسرائيلية تطلق قذائفها باتجاه المخيمات الفلسطينية في بيروت أين كان السكان يختبئون في مساكن وملاجئ صغيرة وبعضهم لاذ بمستشفى –عكا– القريب، وفي يوم الخميس 16 سبتمبر 1982 هجم الصهاينة على سكان المخيمات وأطلقوا النار على كل من شاهدوه حتى داخل مستشفى غزة[120].

وأمام تصاعد الوضع، اضطرت إسرائيل إلى إنشاء لجنة تحقيق برئاسة –**اسحق كاهانا–** رئيس المحكمة العليا في إسرائيل، انتهت إلى تحميل القوات اللبنانية المسؤولية عن المجزرة واستبعدت اللجنة مسؤولية إسرائيل فيها.

---

[120] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 482، 483، 484 .

2. مذبحة جنين:

من أحدث المذابح التي ارتكبت من قبل إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، تلك التي وقعت في مدينة ومخيم جنين الفترة من 3 إلى 18 أفريل عام 2002 حيث نقلت وسائل البت أخبار المجزرة كلها، وطالبت المنظمات الدولية الأهلية والرسمية بإجراء تحقيق بمعرفة الأمم المتحدة في هذه المذبحة للوصول إلى وجه الحقيقة فيها، وإسرائيل بدورها رفضت استقبال لجنة تقصي الحقائق التي شكلت بقرار من مجلس الأمن ولازالت ترفض حتى الآن ولم يتدخل أحد لإجبارها على تنفيذ هذا القرار[121].

3. مذبحة كفر قاسم:

وقعت هذه المذبحة بمعرفة السلطات العسكرية الإسرائيلية في 29 أكتوبر 1956، وهي نفس الليلة التي بدأ فيها العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وإزاء احتجاج الرأي العام العالمي، شكلت الحكومة الإسرائيلية لجنة لبحث الظروف التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة ومدى مسؤولية رجال حرس الحدود الإسرائيليين ثم قدمت للمحاكمة العسكرية إحدى عشر شخصا، وانتهت محاكمتهم بعد عامين إلى سجن البعض، وتبرئة البعض الآخر، والذين أفرج عنهم لاحقا[122].

وما يحدث في فلسطين حين بدأ الهجوم الصهيوني على قطاع غزة برا وجوا في 24 ديسمبر 2008، إذ راح ضحيته مئات الفلسطينيين العزل على مرأى العالم دون أن تحرك منظمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ساكنا لوضع حد لعمليات القتل الجماعية وكذا إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية لتحاكم إسرائيل على ما تقترفه من انتهاكات العقوبة ومازال الوضع رهن مفاوضات دولية لإيجاد حل لهذا العدوان الذي أسفر على إبادة شعب.

---

[121] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 495، 496 .

[122] د. محمد حسين محمد غزوي، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها .

خـاتمـــــــة عامـــــة

بناء على ما سبق عرضه من أحكام جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، في نطاق الأمم المتحدة وكذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنني أسجل بعض النقاط تتمثل في:

1. من خلال تعريف الاتفاقية لجريمة الإبادة الجماعية نجد أنه لم يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يكون دولة أو قواتها المسلحة، إنما يمكن أن يكون مرتكبها منظمة دولية كمنظمة حلف الناتو وما قامت به من مجازر في أفغانستان .

2. أورد التعريف الأفعال التي تتم بها جريمة الإبادة الجماعية على سبيل الحصر وأغفل أسبابا أخرى لا تقل خطورة عما ذكره كأن تكون الإبادة الجماعية بقصد التدمير السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، والأسباب الأخيرة ربما تكون أكثر خطورة من الأولى، ولهذا كان التعريف ضيقا لا يتماشى مع الواقع ولا يستجيب لما يهدف إليه المجتمع الدولي من القضاء على هذه الجريمة، لذلك فإن بعض الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة أرادت الذهاب أبعد من ذلك ليشمل مفهوم الإبادة الجماعية الفكرة الثقافية والاقتصادية، فيما ذهب البعض الآخر إلى ضرورة إضافة الدوافع السياسية .

3. إن أهم ما يؤخذ على الاتفاقية المذكورة أنها أولت أهمية كبرى إلى القصد في القضاء على الجماعة، مما يجعل انطباق التعريف على بعض الأحداث التاريخية أمرا صعبا، الأمر الذي حدى بالبعض إلى القول بعدم حدوث جرائم الإبادة الجماعية إلا في حادثتين وهما ما قامت به حكومة الإمبراطورية العثمانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وهذا تصور خاطئ غرضه إبعاد صفة الإبادة عن بعض الجرائم التي قامت بها دول بعينها، فقد احتج المعترضون بأن **ستالين** لم تكن لديه نية القضاء على الأوكرانيين بصفتهم القومية عندما تسبب في مجاعة أوكرانيا بين عامي 1932 و1933، ويرون أن هدف ستالين هو القضاء على المقاومة التي حصلت في ذلك البلد .

4. ذكرت المادة السادسة أن الهلاك الذي يطال مجموعة معينة يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، وهذا يعني عدم وجود حد أدنى لعدد من الناس الذين تشملهم الإبادة الجماعية، فتتحقق الجريمة حتى لو استهدفت شخصا واحدا إذا توفر عند الفاعل قصد الإبادة للجماعة التي يعتبر الشخص جزء منها كما هو الحال في قضية (**أودولف إيخمان**) أحد الزعماء النازيين أتهم بقتل اليهود اختفى بعد الحرب العالمية الثانية، وبقيت إسرائيل تبحث عنه إلى أن قبض عليه في الأرجنتين ورغم احتجاجات هذه الأخيرة وكذا المواقف الدولية التي تكللت بصدور قرار مجلس الأمن رقم 138 في 20 يوليو 1960، إلا أن إسرائيل أصرت على محاكمته ليصدر حكما بالإعدام شنقا، وأعدم بتاريخ 31/ 1962/05 في سجن رملة واعتبرت هذه القضية صورة لجريمة الإبادة الجماعية.

5. لم تتضمن الاتفاقية المذكورة آلية لتنفيذها، إنما تركت هذه المهمة للأطراف أنفسهم وقد أشارت المادة السادسة منها بأن مهمة محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية تتم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو أمام محكمة جزاء دولية، ولم يتوصل إلى إنشاء قضاء جزائي دولي لكون هذه الجرائم ترتكب في غالبيتها من قبل الجهات الحكومية وبأوامرها ضد مجموعات تستهدفها الدولة لأسباب معينة الأمر الذي أدى إلى إفلات الكثيرين من الجناة من قبضة العدالة .و بالتالي وجد القانون ولم يوجد القضاء الذي يطبقه.

ومع كل هذا وذاك لي أن أسأل: ما هو احتمالات تكرار وقوع هذه الجريمة في المستقبل في ظل اعتبارها جريمة دولية ووجود آلية دولية للمحاكمة عن هذه الجرائم والعقاب عليها؟

في الحقيقة هناك مسألة هامة وهي أن جريمة الإبادة الجماعية – حسبما سبق بيانه – هي جريمة قديمة قدم البشرية ذاتها، وتكررت قبل الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب العالمية الثانية، ولذلك تم إقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية في نطاق الأمم المتحدة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ منذ عام 1951 ومع ذلك فإن نفاذ الاتفاقية لم يمنع التجاوزات التي حدثت في أكثر من بقعة في العالم،

فأعمال الإبادة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وقعت ولازالت تقع حتى اليوم إذ شهدت الأيام الماضية أعمال إبادة جماعية واسعة النطاق على سكان قطاع غزة رغم صدور قرار من مجلس الأمن بوقف إطلاق النار لكن دون جدوى ،وكذا المذابح التي ارتكبت ضد الشعب البوسني المسلم في جمهورية البوسنة والهرسك من قبل الصرب وقعت في أوائل التسعينات من القرن الماضي، وكذلك ما حدث للألبان المسلمين في إقليم كوسوفو من الصرب في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، كذلك فإن سريان الاتفاقية المذكورة لم يمنع مذابح المسلمين الشيشان في حرب الشيشان الأولى عام 1995 وحرب الشيشان الثانية في عام 1998 وحتى الآن.

هذا بالإضافة إلى الصراع الطائفي والعرقي والديني في إقليم – جامو وكشمير– المتنازع عليها بين الهند وجمهورية باكستان الإسلامية، فضلا عن المذابح العرقية التي وقعت بين قبيلتي التوتسي والهوتو برواندا وبورندي، وفضلا عن صراعات عرقية كثيرة في إفريقيا سواء كان مصدرها داخل الدولة أو خارج الدولة وأدت إلى هلاك قوميات أو عرقيات كثيرة.

ولا تزال معظم هذه الصراعات قائمة حتى الآن، رغم أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونفاذها ودخولها حيز التنفيذ اعتبارا من أول يوم يوليو عام 2002، وقد حاول هذا النظام أن يتفادى نقاط ضعف هامة وجدت في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وهو عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المجرمين المتهمين بالإبادة الجماعية ولذلك فتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والمختصة بالأنواع من الجرائم منها جريمة – الإبادة الجماعية – كان المقصود من وجود محكمة جنائية دولية بصفة دائمة لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، والحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه نوعين من التحديات هما من الخطورة بحيث يؤثران على مستقبل هذه المحكمة.

فالتحدي الأول يتمثل في الأنظمة السياسية التي لازالت ترتكب هذه الجريمة ولم تنضم إلى اتفاقية روما في شأن المحكمة الجنائية الدولية، ولازالت تمعن في ارتكاب هذه الجريمة بإيعاز أو مساندة، ولو معنوية من قوى سياسية عظمى، من أجل إضعاف المحكمة في مراحلها الأولى والإلقاء بظلال من الشك حول مصداقيتها، من ذلك ما ترتكبه القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل،

وكذلك ما يحدث للشعب العراقي في الوقت الحالي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية – بمناسبة الحرب على العراق اعتبارا من العشرين من مارس 2003 والتي لازالت رحاها تدور عند كتابة هذه الأسطر.

وأما التحدي الثاني فهو موقف بعض القوى العظمى في العالم من المحكمة الجنائية الدولية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سبق للرئيس الأمريكي الأسبق **بيل كلينتون** أن وقع ميثاق هذه المحكمة، وهو التوقيع الذي سحبه الرئيس الأمريكي السابق **جورج بوش** بمجرد توليه سدة الحكم بوصف أن الانضمام لميثاق هذه المحكمة يتعارض وإستراتيجية الولايات المتحدة في العقود المقبلة بوصفها القوى العسكرية العظمى في العالم.

والمدهش أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها هي التي قبلت وقررت إقامة محاكم جزائية دولية في شأن يوغوسلافيا السابقة لعام 1993، وبحق رواندا عام 1994 كإجراء من أجل إقامة وحفظ السلام والأمن الدوليين، ثم تعود في الوقت الحالي وتتنكر لهذا المبدأ، وتتنصل من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتقول الولايات المتحدة الأمريكية، أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعيق نضالها ضد الإرهاب؟ لكن ما هو الخطر في أن يخضع النضال ضد الإرهاب للشرعية الدولية خاصة تشريعات مكافحة الإرهاب وميثاق المحكمة الجنائية الدولية ؟ سيما وأن هذه المحكمة ليست هيئة سياسية أو دبلوماسية تحدد موقعها حسب سياسات محددة، إنما تتعامل مع أفعال جنائية محددة بإجراءات وعقوبات محددة.

لذلك فنحن نرى أن الأيام والشهور والسنوات القليلة المقبلة هي التي ستقرر مدى صمود نظام المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها قبل التطورات السياسية والعسكرية السريعة والدراسية في العالم وما إن كان سيكتب لها البقاء أم لا، سيما وأن هناك قوى دولية لا بأس بها ومنها الإتحاد الأوروبي والدول العربية والإسلامية وبعض دول آسيا وأمريكا الجنوبية تساند نظام المحكمة الجنائية بقوة.

الملحق رقم 01

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948؛ تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

إن الأطراف المتعاقدة، إذ تري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

تتفق على ما يلي:

المادة 1:

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة 2:

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة،

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج-إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

هـ-نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة 3:

أ- يعاقب على الأفعال التالية:

ب- الإبادة الجماعية.

ج- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

و- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة 4:

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المادة 5:

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 6:

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة 7:

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة 8:

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 9:

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 10:

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

المادة 11:

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 12:

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 13:

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولي، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام. وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة 14:

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها. وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 15:

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة 16:

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام. وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة 17:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاه طبقا للمادة الحادية عشرة،

ب- الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة الثانية عشرة،

ج- تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،

د- الانسحابات المتلقاه طبقا للمادة الرابعة عشرة،

هـ-فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،

و- الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة 18:

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة. وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة 19:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

الملحق رقم 02

المحكمة الجنائية الدولية

أركان الجرائم

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 .

مقدمة عامة:

1. وفقا للمادة 9، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء 3 على أركان الجرائم.
2. وكما هو مبين في المادة 30، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة 30، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة 30 وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.
3. ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.
4. وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات ''اللاإنسانية'' أو ''الشديدة''، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.
5. وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة[1].

6. وإن شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

7. وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:

- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب.
- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛
- وتورد الظروف السياقية في النهاية.

8. وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي.

9. قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

10. ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

المادة 6:

الإبادة الجماعية:

مقدمة:

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر.
- مصطلح ‘‘واضح’’ هو نعت موضوعي.
- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالةً بحالةٍ، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة 6 (أ): الإبادة الجماعية بالقتل.

الأركان:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر[2].
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (**ب**): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم.

الأركان:

1. أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر[3].
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (**ج**): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي.

الأركان:

1. أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4. أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا[4].

5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (د): الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

الأركان:

1. أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر[5].
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4. أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا.

الأركان:

1. أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4. أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
5. أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
6. أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
7. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

قـــــــــائمة المراجـــــــــع

أولا: المؤلفات باللغة العربية.

1. د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

2. د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مكتب الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 2، 1997.

3. د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005.

4. د. أحمد الألفي، قانون العقوبات ،القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مكتبة النصر الزقازيق، 1978.

5. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر العربية 1981.

6. د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1999.

7. د. حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

8. د. حسين إبراهيم عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

9. أ. حسن قاسم، التعاون الدولي و المساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة بيروت.

10. حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 1981.

11. د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 2002.

12. د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

13. د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة أولى، سنة 1978.

14. د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1992.

15. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، 2007.

16. د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005.

17. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993.

18. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، لبنان، 2001.

19. د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر.

20. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

21. د. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

22. د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1982.

23. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2007.

24. د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984.

25. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

26. د. محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، طبعة 2002.

27. د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

28. د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000.

29. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.

1. د. هاني مرتضى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة الداودي، دمشق 2003.

ثانيا: المذكرات باللغة العربية.

1. د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام، والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة 1975.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.
2. اتفاقية إبادة الجنس البشري سنة 1948.
3. لائحة محكمة طوكيو 1946.
4. لائحة محكمة نورمبورغ سنة 1945.
5. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما الصادرة في 17 يوليو 1998.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993.

رابعا: الأوامر والقرارات و التقارير.

1. الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 في 21 نوفمبر 1994.

3. تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54 البند 53 من جدول الأعمال المؤقت 25. 09. 1999.

4. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999، وحدة النشر العربية عرباي سنة 1999.

5. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000، وحدة النشر العربية عرباي سنة 2000.

6. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999، وحدة النشر العربية عرباي سنة 2000.

خامسا: الجرائد الرسمية و الوطنية.

1. الجريدة الرسمية رقم 66 ليوم 14. 09. 1963.